حتى رأى ما ورأه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا ينشفان ونفى الله
الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا ينشفان الماء
فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى قدميها كالاديم والقرم والثاني
بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اى على
قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى
قولهما في آخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل
وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه
وحد الجورب الثخين ان يستمسك اى يثبت لا يسترل على الساق من
غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا احد آخر للثخين غيرما تقدم وقال
الزاهدي في ان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو
فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال بعض
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من الدعزي والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين
والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز
المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا
بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره
ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه
ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو
مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل
تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري
فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه وان فا

Copyright © King Saud University

انتفى والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت جا يومن
الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امكن من المعمول على اليد من الغزل
على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ثبات الجلد جميع القدم
والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا قامت مدة المسح وهو
متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا
اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم
يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذا لو قطعها وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا
نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان
محل عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا
وكذا لو خاف ان نزعها ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين
على ما قطع به الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل في**
نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة التي تقتضي المعاني
اى العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اى خروج كل شيء
خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح
غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل القبل والمراد
او المرأة ريح منتنة الصحيح انه اى الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف
في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير منتنة اذا خرجت من الفرج
واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو
في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع المجاز بين قبلها ودبرها فاصل المسكان فعن محمد يجب